

تركيا: أحكام حالة الطوارئ تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وينبغي إلغاؤها

نحن المنظمات الموقعة أدناه نقرُّ بحق الحكومة التركية في ومسؤوليتها عن التحقيق في حوادث العنف التي رافقت محاولة الانقلاب التي وقعت في يوليو/تموز 2016، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. كما نقر بأن الظروف التي أعقبت محاولة الانقلاب مباشرةً تعتبر ظروفًا استثنائية تجيز للحكومة اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ؛ ولكنها مع ذلك يجب أن تتقيد بالتزاماتها حيال حقوق الإنسان.

بيد أننا نشعر بقلق متزايد بأن الصلاحيات الواسعة النطاق، وغير المحدودة تقريباً، التي مارستها السلطات التركية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من حالة الطوارئ-والتي تم تمديدتها ثلاثة أشهر أخرى- تُعرض للخطر المبادئ العامة لحكم القانون و ضمانات حقوق الإنسان.

إننا ندعو الحكومة التركية إلى إلغاء التدابير التي اتخذتها بموجب حالة الطوارئ والتي لا يتماشى تطبيقها عملياً مع التزامات تركيا بحقوق الإنسان.

فخلال الأشهر الثلاثة الأولى، من حالة الطوارئ، أساءت السلطات التركية استخدام أحكام الطوارئ بهدف خنق المعارضة باعتقال عدد كبير من الأشخاص، بينهم منقادون حقيقيون ومتصرون للحكومة وغيرهم. فإزالة الحماية التي توفرها المحاكمات العادلة والضمانات الضرورية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتجاوز التقييدات الاستثنائية المسموح بها والمبررة، وتشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الممارسة العملية يجعل تطبيق هذه الأحكام من الممكن تنفيذ عمليات اعتقال واسعة، حيث لا تُقدّم أدلة ذات مصداقية ضد المعتقلين، ويُمنعون من الطعن في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن المطالبة بالإنصاف.

وفي ضوء ذلك فإننا نعتبر أن تمديد حالة الطوارئ، وأحكامها لمدة 90 يوماً إضافية، ابتداء من 19 أكتوبر/تشرين الأول، أمر مثير للقلق العميق. وإننا نحث الحكومة التركية، على أقل تقدير، على تضييق نطاق تدابير الطوارئ بإلغاء الأحكام التي تسمح بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا تتماشى مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي.

كما نحث الشركاء الدوليين لتركيا، ولا سيما الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، على إصدار إدانة علنية، وبلا مواربة، لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في تركيا في سياق حالة الطوارئ. كما يتعين عليها إلغاء جميع أحكام الطوارئ التي تُمكن بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلغاء حالة الطوارئ، ما لم تُثبت أن الأوضاع المحلية لا تزال تشكل تهديداً للبلاد.

إزالة الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

منذ محاولة الانقلاب الفاشلة اعتقلت السلطات التركية بانتظار المحاكمة 34,000 شخص بين جنود، وضباط، وأفراد شرطة، وقضاة، ومدعين عامين، وصحفيين، ومعلمين، وغيرهم. ويخضع 70,000 شخص لتحقيقات جنائية. وتضمنت أحكام عدة من قوانين الطوارئ تعليق ضمانات رئيسية توفر الحماية للمعتقلين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بطرق تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لتركيا، وتُعرض المعتقلين للخطر. ومن بين تلك الأحكام:

1. الاعتقال لفترات طويلة من قبل الشرطة على جرائم مرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة بدون مراجعة قانونية- حيث تم تمديدها من أربعة أيام إلى ثلاثين يوماً؛
1. حرمان المعتقلين من للاتصال بمحاميتهم لمدة تصل إلى خمسة أيام، وفرض قيود صارمة على الحق في اختيار المحامين أثناء فترة الاعتقال في حجز الشرطة؛
2. التدخل في الاتصالات السرية بالمحامين، بما في ذلك مراقبة وتسجيل الاتصالات بناء على طلب المدعي العام.

وفي الممارسة العملية قام الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين، وعملاء الدولة، بإضعاف الضمانات إلى حد يتجاوز حتى الهامش المسموح به بموجب قوانين الطوارئ.

وذكر عدد من المنظمات غير الحكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، أنها جمعت أدلة ذات مصداقية على أن المعتقلين في تركيا تعرّضوا للضرب وصنوف التعذيب، ومنها الاغتصاب.

إساءة استخدام أحكام الطوارئ لإسكات الانتقادات

إن أحكام قوانين الطوارئ تؤثر على ممارسة الحق في حرية التعبير، وقد استُغلت لتسهيل عمليات اعتقال ومضايقة الصحفيين والكتاب والعاملين في وسائل الإعلام، وهي تُستخدم في الجوانب التالية:

1. تمكين المستويات الإدارية العليا من إغلاق أية منظمة إعلامية؛
2. تمكين الحكومة من فرض حظر التجوال والاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات، وتقييد حرية الوصول إلى الأماكن الخاصة والعامة؛
3. تمكين السلطات من إلغاء أو مصادرة جوازات سفر الأشخاص الخاضعين للتحقيق. ففي 1 سبتمبر/أيلول، تم توسيع نطاق هذه الصلاحيات بإدخال تعديل على القانون يمكّن السلطات من إلغاء، أو مصادرة جوازات سفر أزواج أو شركاء/زوجات أو شركات الأشخاص الخاضعين للتحقيق.

إن القيود المفروضة بموجب حالة الطوارئ تتجاوز تلك المسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها القيود غير المبررة المفروضة على حرية الإعلام والحق في حرية التعبير.

فخلال فترة الشهرين ونصف الشهر الأولى من حالة الطوارئ، وبموجب القوانين المذكورة آنفاً، قامت السلطات بإغلاق نحو 150 نافذة إعلامية ودار نشر، مما أدى إلى حرمان أكثر من 2300 شخص، بين صحفيين وعاملين في الإعلام، من العمل. واعتُقل ما لا يقل عن 99 صحفياً وكاتباً، مما رفع العدد الإجمالي للمعتقلين العاملين في الإعلام بتهم، يُعتقد أنها مرتبطة بممارسة حقهم في حرية التعبير، إلى ما يقل عن 130 شخصاً في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2016. ولا يشمل هذا العدد الصحفيين الآخرين المعتقلين حالياً في زنازين الشرطة، أو الذين اعتُقلوا وأُطلق سراحهم بدون تهمة خلال حالة الطوارئ. كما استُخدمت أحكام الطوارئ لمضايقة أفراد عائلات الصحفيين الذين فروا إلى الخارج أو تواروا عن الأنظار، بما في ذلك بمصادرة جوازات سفرهم أو اعتقالهم بدلاً عن المتهمين.

إن مثل هذه التدابير ضد الصحفيين والعاملين في الإعلام تحول دون ممارسة الأشخاص في تركيا لحقهم في الحصول على معلومات بشأن الأحداث الراهنة ومحاسبة الحكومة.

يتعين على الحكومة التركية ضمان عدم استخدام حالة الطوارئ، وقوانين الطوارئ المرتبطة بها، كأدوات لتسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإسكات المعارضة. وفي الوقت نفسه، يتعين على شركاء تركيا الدوليين عدم تجاهل الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في سياق حالة الطوارئ، ودعوة تركيا إلى إلغاء أو تعديل أحكام الطوارئ التي لا تتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

الموقعين :

المادة 19

منظمة العفو الدولية

هيومن رايتس ووتش

منظمة القلم العالمية

جمعية الصحفيين الأوروبيين

الصحافيون الكنديون من أجل حرية التعبير

لجنة حماية الصحفيين

منظمة القلم الدانمركية

منظمة القلم الإنجليزية

شبكة الصحافة الأخلاقية

المركز الأوروبي لحرية الصحافة والإعلام

الفيدرالية الأوروبية للصحفيين

المحاكمات العادلة

منظمة القلم الألمانية

شبكة المحررين العالمية

مؤشر الرقابة

دعم الإعلام الدولي

المعهد الدولي للصحافة

إريكس أوروبا

إعلامي

منظمة القلم النرويجية

جمعية الصحافة النرويجية

منظمة القلم الأمريكية

مراسلون بلا حدود

منظمة القلم السويدية

منظمة القلم الويلزية